٢ ـ بابُ
إعتاقِ الشَّرِيكِ

ذِكْرُ الحُكمِ فِيمَنْ أعتق نصيبه بَيْنَ شركاء في مملوكٍ لهم

٤٣١٥ ـ أخبرنا أبو خليفَة ، حدَّثنا أبو الوليد الطيالِسيُّ ، حدثنا لَيْثُ بنُ سعد ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ قال : سَمِعْتُ رسولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ : « أيُّما مَمْلُوكٍ كانَ بَيْنَ شُركاءَ ، فَأَعتَقَ أحدُهُم نَصيبَه ، فإنَّه يُقَوَّمُ في مالِ الذي أَعْتَقَ قِيمَة عَدْلٍ (١) فَيُعْتَقُ إنْ بَلَغ ذلكَ مالُه » (٢).

[٣ : ٤٣]

---

(١) إلى هنا انتهى السقط من الأصل ، واستدركت ما سقط من هذا الحديث من « التقاسيم » ٣/لوحة ١٦٤ .

(٢) إسناده صحيح على شرطهما .

وأخرجه مسلم (١٥٠١) في أول العتق ، و٣/١٢٨٦ (٤٩) في الأيمان : باب من أعتق شركاً له في عبد ، والنسائي في العتق كما في « التحفة » ٦/٢٠٠ ، والبيهقي ١٠/٢٧٤ ـ ٢٧٥ من طرق عن الليث ، بهذا الإسناد .

وعلقه البخاري بعد الحديث (٢٥٢٥) في العتق : باب إذا أعتق عبداً بين اثنين ، عن الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر .

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المُعْتِق نصيبَه مِن مملوكه إذا كان مُعْدِماً كان نصيبُه الذي أعتق جائزاً عتقُه

٤٣١٦ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاري ، أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بَكْرٍ ، عن مَالِكٍ ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ في عبدٍ ، فكانَ له مالٌ يَبلُغُ ثَمَنَ العبدِ ، قُوِّم عليهِ قِيمَةَ العَدْلِ ، وأَعْطَى شُركاءَهُ حِصَصَهُمْ ، وأُعتِقَ عليه العَبْدُ ، وإلَّا فقد عَتَقَ منه ما عَتَق » (١). [٣:٤٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما . وهو في « الموطأ » ٢/٧٧٢ في العتق: باب من أعتق شركاً له في مملوك .

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٢/٦٦، وأحمد ٢/١١٢ و١٥٦، والبخاري (٢٥٢٢) في العتق : باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء ، ومسلم (١٥٠١) و٣/١٢٨٦ (٤٧)، وأبو داود (٣٩٤٠) في العتق : باب فيمن روى أنه لا يستسعى ، والنسائي في العتق كما في « التحفة » ٦/٢٠٨، وابن ماجة (٢٥٢٨) في العتق : باب من أعتق عبداً واشترط خدمته ، وابن الجارود (٩٧٠)، والبيهقي ١٠/٢٧٤، والبغوي (٢٤٢١).

وأخرجه أحمد ٢/٢ و١٥ و٧٧ و١٠٥ و١٤٢، والبخاري (٢٥٢٣) و(٢٥٢٤) و(٢٥٢٥)، ومسلم (١٥٠١) و٣/١٢٨٦ (٤٨) و(٤٩)، وأبو داود (٣٩٤١) و(٣٩٤٢) و(٣٩٤٣) و(٣٩٤٤)، والترمذي (١٣٤٦) في الأحكام : باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه ، والنسائي ٧/٣١٩ في البيوع : باب الشركة في الرقيق ، والبيهقي ١٠/٢٧٥ من طرق عن نافع ، به .

وأخرجه أحمد ٢/٣٤، والبخاري (٢٥٢١)، ومسلم ٣/١٢٨٧ (٥٠) و(٥١)، وأبو داود (٣٩٤٦) و(٣٩٤٧)، والترمذي (١٣٤٧)، و النسائي ٧/٣١٩، والبيهقي ١٠/٢٧٥ من طريق سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه .

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الشَّريكَ إذا أَعتَق نصيبَه والمعتق مُعْدِمٌ لم يَكُنْ على العبد شيء وقد عَتَق منه ما عَتَق

٤٣١٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ المعافى العابد بِصَيْدا ، حدثنا محمودُ بنُ خالدٍ ، حدثنا الوليدُ بن مسلم ، حدثنا أبو مُعَيْدٍ ، عن سُليمانَ بنِ موسى ، عن نافعٍ

عن ابن عمر ، وعن عطاء ، عن جابرٍ أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قال : « مَنْ أَعْتَقَ عَبْداً ولَهُ فيه شَريكٌ ولَهُ وفاءٌ فهُوَ حُرٌّ ، ويَضْمَنُ نَصِيبَ شركائِهِ بقيمة عَدْلٍ لما أَساءَ مشاركَتَهُمْ، وليس على العَبْدِ شيءٌ » (١) .

أبو مُعَيْدٍ هٰذا : اسمُه حَفْصُ بنُ غيلان الرَّعيني مِن ثقات أهل الشام وفقهائهم . [٣:٤٣]

ذكرُ إباحة اسْتِسْعاءِ العبدِ في نصيبِ المعتق لِفَكِّ رقبته

٤٣١٨ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب بخبرٍ غريبٍ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ بشَّار الرَّمَادي ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيينة ، عن سعيدِ بنِ أبي عَرُوبَة ،

(١) إسناده حسن في الشواهد . سليمان بن موسى الأموي مولاهم الدمشقي صدوق فقيه ، وفي حديثه بعض لين ، وقد خولط قبل موته بيسير .
وأخرجه ابن عدي في « الكامل » ٣/١١١٧ ، ومن طريقه البيهقي ١٠/٢٧٦ عن صالح بن عبد الله الهاشمي ، عن محمود بن خالد ، بهٰذا الإسناد .
وأخرجه النسائي في العتق كما في « التحفة » ٦/٩٩ ، وابن عدي ، والبيهقي ١٠/٢٧٦ من طريقين ، عن الوليد بن مسلم ، به .
وقال النسائي : سليمان بن موسى ليس بذاك القوي في الحديث ، ولا نعلم أحداً روى هٰذا الحديث عن عطاء غيره .

ويحيى بن صَبِيح ، عن قتادةَ ، عن النَّضرِ بنِ أنس ، عن بَشير بن نَهيك

عن أبي هُرَيْرَةَ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « أيُّما عَبْدٍ كانَ بينَ اثنين ، فأَعْتَقَ أحدُهُما نصيبَهُ ، فإنْ كانَ مُوسِراً قُوِّمَ عليهِ ، وإنْ كانَ مُعْسِراً استُسعيَ العبدُ غَيْرَ مَشقُوقٍ عليهِ »(١) . [٣:٤٣]

ذِكرُ البيانِ بأنَّ العبدَ إنما يُستسعى في نصيبه المعتق بَعْدَ أن يُقَوَّمَ ثمنه قيمةَ عدلٍ لا وَكْسَ فيه ولا شَطَطَ

٤٣١٩ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّه بنُ محمد الأزديُّ ، حدثنا إسحاقُ بنُ

---

(١) إسناده صحيح . إبراهيم بن بشار حافظ له أوهام وقد توبع ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير يحيى بن صبيح ، فإنه من رجال أبي داود ، وهو صدوق .

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٥ و٤٢٦ و٤٧٢ ، والبخاري (٢٤٩٢) في الشركة : باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل ، و(٢٥٢٧) في العتق : باب إذا أعتق نصيباً في عبد . . . ، ومسلم (١٥٠٣) في العتق : باب ذكر سعاية العبد ، و٣/١٢٨٧ (٥٤) و(٥٥) في الأيمان : باب من أعتق شركاً له في عبد ، وأبو داود (٣٩٣٨) و(٣٩٣٩) في العتق : باب من ذكر السعاية في هٰذا الحديث ، والترمذي (١٣٤٨) في الأحكام : باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين . . . ، والنسائي في « الكبرى » كما في « التحفة » ٩/٣٠٤ ، وابن ماجة (٢٥٢٧) في العتق : باب من أعتق شركاً له في عبد ، من طرق عن سعيد بن أبي عَروبة ، بهٰذا الإسناد ، وانظر لزاماً «فتح الباري» ٥/١٥٧ ـ ١٦٠ .

قال ابن الأثير في « النهاية » ٢/٣٧٠ : استسعاء العبد إذا عتق بعضه ورق بعضه : هو أن يسعى في فكاك ما بقي من رقه ، فيعمل ويكسب ، ويصرف ثمنه إلى مولاه ، فَسُمِّيَ تصرفُه في كسبه سعاية .

وقوله : غير مشقوق عليه : أي لا يكلفه فوق طاقته ، وقيل : معناه استسعى العبد لسيده : أي يستخدمه مالك باقيه بقدر ما فيه من الرق ، ولا يحمله ما لا يقدر عليه .

إبراهيمَ ، أخبرنا عيسى بنُ يونس ، حدثنا ابنُ أبي عَرُوبَة ، عن قتادة ، عن النضر بنِ أنس ، عن بَشير بنِ نَهيك

عن أبي هُريرة عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ قال : « مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً في مَمْلُوكٍ ، فَعَلَيْهِ خَلاصُهُ في مالِهِ إنْ كانَ لَهُ ، فإنْ لَمْ يكنْ لَهُ مالٌ قُوِّمَ العبدُ قِيمَةَ عدلٍ ، ثُمَّ يُسْتَسْعَى في نصيب الذي لم يُعْتِقْ غير (١) مَشْقُوقٍ عليه » (٢) . [٣:٤٣]

* * *

(١) في الأصل : غيره ، والتصويب من « التقاسيم » ٣/لوحة ١٦٥ .

(٢) إسناده صحيح على شرطهما ، وهو مكرر ما قبله والشِّقص : النصيبُ قليلاً كان أو كثيراً ، ويقال له : الشقيص والشِّرك .